

قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨  
بالتصديق على الاتفاق بين مملكة البحرين  
ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية  
بشأن امتيازات المنظمة وحصاناتها

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين.  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ بالتصديق على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين  
واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، والموقعة بتاريخ ١٣ يناير ١٩٩٣،  
وعلى الاتفاق بين مملكة البحرين ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن امتيازات المنظمة  
وحصاناتها، في لاهاي بتاريخ ٦ يونيو ٢٠١٧،  
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

#### المادة الأولى

صودق على الاتفاق بين مملكة البحرين ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن امتيازات  
المنظمة وحصاناتها، المحرر في لاهاي بتاريخ ٦ يونيو ٢٠١٧، والمرافق لهذا القانون.

#### المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء و الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل  
به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٤ شعبان ١٤٣٩ هـ

الموافق: ٣٠ أبريل ٢٠١٨ م



اتفاق بين

مملكة البحرين

ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

بشأن امتيازات المنظمة وحصاناتها

## اتفاق بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومملكة البحرين بشأن امتيازات المنظمة وحصاناتها

لما كانت الفقرة 48 من المادة الثامنة من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة تنص على أن تتمتع المنظمة، في أراضي الدولة الطرف وفي أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها، بالصفة القانونية والامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة وظائفها؛

ولما كانت الفقرة 49 من المادة الثامنة من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة تنص على أن يتمتع مندوبو الدول الأطراف ومناوبوهم ومستشاروهم، والممثلون المعينون في المجلس التنفيذي ومناوبوهم ومستشاروهم، والمدير العام وموظفو المنظمة، بما يلزم من امتيازات وحصانات للممارسة المستقلة لوظائفهم المتصلة بالمنظمة؛

ولما كانت الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها المدير العام وموظفو الأمانة خلال إجراء أنشطة التحقق هي الامتيازات والحصانات المبينة في الفرع بء من الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق، بصرف النظر عن الفقرتين 48 و49 من المادة الثامنة من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛

ولما كانت الفقرة 50 من المادة الثامنة من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة تنص على أن تحدد الصفة القانونية والامتيازات والحصانات المعنية في اتفاقات بين المنظمة والدول الأطراف،

فقد اتفقت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومملكة البحرين، بناء على ذلك، على ما يلي:

### المادة 1

#### التعريف

في هذا الاتفاق:

- (أ) تعني كلمة "الاتفاقية" اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة المؤرخة بـ13 كانون الثاني/يناير 1993؛
- (ب) تعني كلمة "المنظمة" منظمة حظر الأسلحة الكيميائية المنشأة بموجب الفقرة 1 من المادة الثامنة من الاتفاقية؛
- (ج) تعني عبارة "المدير العام" المدير العام المشار إليه في الفقرة 41 من المادة الثامنة من الاتفاقية، أو المدير العام بالوكالة في حالة غيابه؛
- (د) تعني عبارة "موظفو المنظمة" المدير العام وجميع موظفي أمانة المنظمة؛
- (هـ) تعني عبارة "الدولة الطرف" أندولة الطرف في هذا الاتفاق؛
- (و) تعني عبارة "الدول الأطراف" الدول الأطراف في الاتفاقية؛

- (ز) تعني عبارة "ممثلو الدول الأطراف" رؤساء وفود الدول الأطراف المعتمدين لدى مؤتمر الدول الأطراف أو لدى المجلس التنفيذي، أو المندوبين إلى اجتماعات أخرى تعقدها المنظمة؛
- (ح) تعني كلمة "الخبراء" الأشخاص الذين يؤدون بصفتهم الشخصية مهام ترخص بها المنظمة أو يعملون في أجهزتها الفرعية أو يقدمون لها بطلب منها خدمات استشارية من نوع ما؛
- (ط) تعني عبارة "اجتماعات تعقدها المنظمة" أي اجتماع لأي من هيئات المنظمة أو أجهزتها الفرعية، أو أي مؤتمرات دولية أو ملتقيات أخرى تدعو إليها المنظمة؛
- (ي) تعني كلمة "ممتلكات" جميع الممتلكات والأصول والأموال التي تملكها المنظمة أو تحوزها أو تديرها للنهوض بوظائفها بمقتضى الاتفاقية، وجميع دخول المنظمة؛
- (ك) تعني عبارة "محفوظات المنظمة" جميع السجلات والمراسلات والوثائق والمخطوطات والبيانات الحاسوبية والإعلامية والصور الفوتوغرافية والأفلام والتسجيلات السمعية والبصرية التي تملكها المنظمة أو تحوزها أو يملكها أي موظف من موظفيها أو يحوزها في إطار منصب رسمي، وأية مواد أخرى يوافق كل من المدير العام والدولة الطرف على اعتبارها جزءاً من محفوظات المنظمة؛
- (ل) تعني عبارة "أماكن المنظمة" المباني أو أجزاء المباني والأرض التي قد تكون ملحقة بها، التي تستخدم لأغراض المنظمة بما في ذلك تلك المشار إليها في الفقرة الفرعية II (ب) من الجزء الثاني من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق.

## المادة 2

### الشخصية القانونية

تتمتع المنظمة بالشخصية القانونية الكاملة. وتكون لها على وجه التحديد أهلية:

- (أ) التعاقد؛
- (ب) احتياز الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها؛
- (ج) إقامة الدعاوى القضائية والسير في إجراءاتها.

## المادة 3

### امتيازات المنظمة وحصاناتها

- 1- تتمتع المنظمة وممتلكاتها، أينما وجدت وأيا كان حانزها، بالحصانة من أي شكل من أشكال الإجراءات القضائية، إلا بمقدار تنازل المنظمة بصورة صريحة عن حصانتها في حالة خاصة ما. وذلك مع العلم بأن التنازل عن الحصانة لا يشمل أي إجراء من إجراءات التنبذ.

- 2- تُصان حرمة أماكن المنظمة. وتكون ممتلكات المنظمة، أيا كان موقعها وحائزها، مصنوعة من التفتيش، واللاهتلاء، والمصادرة، ونزع الملكية، وجميع أشكال التدخل الأخرى، سواء بالإجراءات التنفيذية أو الإدارية أو القضائية أو التشريعية.
- 3- تُصان حرمة محفوظات المنظمة أيا كان موقعها.
- 4- بدون الخضوع في المجال المالي لأي ضوابط أو أنظمة أو أوامر تأجيلية أو تعليقية من أي نوع:
- (أ) يجوز للمنظمة أن تحوز الأموال أو الذهب أو العملات من أي نوع وإن تكون لها حسابات بأي عملة؛
- (ب) يجوز للمنظمة أن تنقل أموالها وسنداتها وذهبها وعملاتها بحرية من الدولة الطرف أو إليها، أو من أي بلد آخر أو إليه، أو داخل الدولة الطرف، وأن تحوّل أي عملات تكون بحوزتها إلى عملات أخرى.
- 5- على المنظمة، في ممارستها الحقوق المخولة لها بموجب الفقرة 4 من هذه المادة، أن تراعي على النحو الواجب ما تبديه حكومة الدولة الطرف من ملاحظات أخذة بها بالقدر الممكن الذي تعتبر أنه لا يضر بمصالح المنظمة.
- 6- تكون المنظمة وممتلكاتها:
- (أ) معفاة من جميع الضرائب المباشرة؛ مع العلم بأنه لا يجوز للمنظمة طلب الإعفاء من الضرائب التي ليست في الحقيقة أكثر من رسوم تحصل مقابل خدمات المرافق العامة؛
- (ب) معفاة من الرسوم الجمركية ومن تدابير الحظر والقيود على الواردات والصادرات بالنسبة إلى المواد التي تستوردها المنظمة أو التي تصدرها لاستعمالها الرسمي؛ مع العلم بأن المواد المستوردة بموجب هذا الإعفاء لا يجوز بيعها في النولة الطرف إلا بالشروط التي يتفق عليها مع الدولة الطرف؛
- (ج) معفاة من الرسوم وتدابير الحظر والقيود المفروضة على الاستيراد والتصدير بالنسبة لمنشوراتها.
- 7- ليس للمنظمة بوجه عام أن تطالب بإعفائها من رسوم الإنتاج ومن الضرائب على بيع الممتلكات المنقولة وغير المنقولة التي تكون جزءا من السعر الواجب دفعه، لكن عندما تعقد المنظمة صفقات هامة لشراء ممتلكات لاستعمالها الرسمي وتكون هذه الرسوم والضرائب قد دُفعت عليها أو من الواجب دفعها، تتخذ الدولة الطرف، كلما أمكن، الترتيبات الإدارية المناسبة للإعفاء من الرسم أو الضريبة المعنيين أو إعادة مبلغهما.

#### المادة 4

### التسهيلات والحصانات الخاصة بالاتصالات والمنشورات

- 1- تتمتع المنظمة فيما يتعلق باتصالاتها الرسمية، داخل أراضي الدولة الطرف وبالقدر الذي يكون مطابقاً لأي اتفاقيات أو ترتيبات دولية تنضم إليها الدولة الطرف، بمعاملة لا تقل رعاية عن المعاملة التي تمنحها حكومة الدولة الطرف لأية حكومة أخرى، بما في ذلك البعثة الدبلوماسية للحكومة الأخرى، في مجال الأولويات والأسعار والضرائب، بالنسبة للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، وأسعار الصحافة بالنسبة إلى المعلومات المرسله إلى وسائط الإعلام.
- 2- لا تفرض أي رقابة على المكاتبات الرسمية للمنظمة واتصالاتها الرسمية الأخرى. ويكون للمنظمة الحق في استخدام الرموز وإرسال وتلقي المكاتبات الرسمية وغيرها من البلاغات الرسمية بواسطة حامل خاص أو في حقائب مختومة، يتمتعان بذات الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها حاملو البريد الدبلوماسي والحقائب الدبلوماسية. وليس في هذه الفقرة ما يفسر تفسيراً يحول دون اعتماد احتياطات أمنية مناسبة تحدد باتفاق بين الدولة الطرف والمنظمة.
- 3- تعترف الدولة الطرف بحق المنظمة في النشر والبث بحرية داخل أراضي الدولة الطرف للأغراض المحددة في الاتفاقية.
- 4- تصان حرمة جميع المراسلات الرسمية الموجهة إلى المنظمة وجميع المراسلات الرسمية الصادرة من المنظمة أياً كانت طرق إرسالها أو أشكاله. وتسري هذه الحرمة، على سبيل المثال لا الحصر، على المنشورات والصور الثابتة والمتحركة وأشربة الفيديو والأفلام والتسجيلات الصوتية والبرامج الحاسوبية.

#### المادة 5

### ممثلو الدول الأطراف

- 1- يتمتع ممثلو الدول الأطراف، والمناوبون والمستشارون والخبراء الفنيون والكتبة التابعون لوفودها، خلال الاجتماعات التي تعقدها المنظمة، بالامتيازات والحصانات التالية وذلك دون المساس بأي امتيازات وحصانات أخرى يجوز أن يتمتعوا بها، عند ممارستهم وديانتهم أو خلال سفرهم من مكان الاجتماع وإليه:
  - (أ) الحصانة من توقيفهم أو اعتقالهم شخصياً؛
  - (ب) الحصانة من أي نوع من أنواع الإجراءات القضائية بسبب ما يقولونه أو يكتبونه أو كل ما يقومون به من أفعال بصفتهم الرسمية؛ وتستمر هذه الحصانة في ما يتعلق بهذه الأفعال حتى لو لم يعد الأشخاص المعنيون يؤدون الوظائف المعنية؛
  - (ج) حرمة جميع الأوراق، والوثائق والمواد الرسمية؛



- (د) الحق في استخدام الرموز وإرسال وتلقي الوثائق والمكاتبات وغيرها من المواد الرسمية بواسطة حامل خاص أو في حقائب مختومة؛
- (هـ) إعفاؤهم وإعفاء أزواجهم من القيود في مجال الهجرة وإجراءات تسجيل الأجانب والتزامات الخدمة الوطنية خلال زيارتهم للدولة الطرف أو مرورهم عبرها لأداء وظائفهم؛
- (و) تسهيلات فيما يتعلق بالقيود على العملات وتحويلها مماثلة للتسهيلات الممنوحة في هذا المجال لممثلي الحكومات الأجنبية الموفدين في مهام رسمية مؤقتة؛
- (ز) حصانات وتسهيلات فيما يتعلق بامتعتهم الشخصية مماثلة للحصانات والامتيازات الممنوحة في هذا المجال لنظرانهم في الرتب من موظفي البعثات الدبلوماسية.
- 2- عندما يكون استحقاق أي نوع من الضرائب مرتبطا بالإقامة، لا تعتبر الفترات التي يقضيها الأشخاص المعينون في الفقرة 1 من هذه المادة داخل أراضي الدولة الطرف لأداء واجباتهم ممدد إقامة.
- 3- تمنح الامتيازات والحصانات للأشخاص المذكورين في الفقرة 1 من هذه المادة لضمان استقلالهم في ممارسة وظائفهم المتصلة بالمنظمة لا لمنفعتهم الشخصية. ومن واجب جميع الأشخاص المتمتعين بهذه الامتيازات والحصانات مراعاة قوانين وأنظمة الدولة الطرف من جميع الوجوه الأخرى.
- 4- لا تسري أحكام الفقرتين 1 و2 من هذه المادة على من يكون من رعايا الدولة الطرف.

## المادة 6

### موظفو المنظمة

- 1- خلال إجراء أنشطة التحقق، يتمتع المدير العام وموظفو الأمانة، بمن فيهم الخبراء المؤهلون أثناء التحقيقات في حالات الادعاء باستعمال الأسلحة الكيميائية المشار إليها في الفقرتين 7 و8 من الجزء الحادي عشر من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق، بالامتيازات والحصانات المبينة في الفرع باء من الجزء الثاني من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق، وذلك وفقا للفقرة 51 من المادة الثامنة من الاتفاقية، أو يتمتعون بالامتيازات والحصانات المشار إليها في الفقرة 12 من الجزء الثاني من المرفق ذاته عند المرور بأراضي دول أطراف غير خاضعة للتفتيش.
- 2- وفي ما يخص الأنشطة الأخرى المتعلقة بموضوع لاتفاقية والغرض منها، يتمتع موظفو المنظمة بما يلي:
- (أ) الحصانة من توقيفهم أو اعتقالهم شخصيا ومن حجز أمتعتهم الشخصية؛
- (ب) الحصانة من أي نوع من أنواع الإجراءات القضائية بسبب ما يقولونه أو يكتبونه أو يفعلونه بصفتهم الرسمية؛

- (ج) حرمة جميع الأوراق والوثائق والمواد الرسمية، رهنا بأحكام الاتفاقية؛
- (د) إعفاءات من الضرائب على المرتبات والاستحقاقات التي تدفعها لهم المنظمة مماثلة لما يتمتع به في هذا المجال موظف الأمم المتحدة وبنفس الشروط المطبقة على هؤلاء الموظفين؛
- (هـ) إعفاؤهم وإعفاء أزواجهم من القيود الخاصة بالهجرة وتسجيل الأجانب؛
- (و) تسهيلات لهم ولأزواجهم للعودة إلى الوطن في وقت الأزمات الدولية مماثلة للتسهيلات الممنوحة في هذا المجال لنظرانهم في الرتب من موظفي البعثات الدبلوماسية؛
- (ز) امتيازات فيما يتعلق بتسهيلات تحويل العملات مماثلة للامتيازات الممنوحة في هذا المجال لنظرانهم في الرتب من موظفي البعثات الدبلوماسية.
- 3- يعفى موظفو المنظمة من الالتزامات الخاصة بالخدمة الوطنية، على أن يكون الإعفاء، بالنسبة لرعايا الدولة الطرف، مقصوراً على موظفين في المنظمة تدرج أسماءهم، نظراً للواجبات التي يؤديونها، في قائمة يعدها المدير العام للمنظمة وتوافق عليها الدولة الطرف. وإذا استدعت الدولة الطرف موظفين آخرين في المنظمة لأداء الخدمة الوطنية، فإن الدولة الطرف تمنح، بناءً على طلب المنظمة، ما يلزم من تأجيلات مرقتة لحشدتهم بغية تفادي تعطيل المهام الأساسية اللازم إنجازها.
- 4- إضافة إلى الامتيازات والحصانات المحددة في الفقرات 1 و2 و3 من هذه المادة، يُمنح المدير العام للمنظمة وزوجه، الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين ولأزواجهم وفقاً للقانون الدولي. وتُمنح ذات الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات أيضاً لأي موظف من كبار موظفي المنظمة يعمل بالنيابة عن المدير العام.
- 5- تُمنح الامتيازات والحصانات لموظفي المنظمة تحقيقاً لمصالح المنظمة ولا لمنفعتهم الشخصية. ومن واجب جميع الأشخاص المتمتعين بهذه الامتيازات والحصانات أن يراعوا من جميع الوجوه الأخرى القوانين والأنظمة السارية في الدولة الطرف. ومن حق المنظمة وواجبها رفع الحصانة عن أي موظف في المنظمة في الحالات التي ترى فيها أن الحصانة المعنية تحول دون أن تأخذ العدالة مجراها وأنه يمكن رفعها دون الإضرار بمصالح المنظمة.
- 6- تتعاون المنظمة في جميع الأوقات مع السلطات المختصة في الدولة الطرف لتسهيل سير العدالة كما يجب وضمان احترام أنظمة الشرطة والحيلولة دون حصول أي حالة من حالات إساءة استعمال الامتيازات والحصانات والتسهيلات المشار إليها في هذه المادة.



## المادة 7

## الخبراء

- 1- يُمنح الخبراء الامتيازات والحصانات التالية بالقدر الضروري للقيام بوظائفهم، بما في ذلك منحهم إياها خلال الوقت الذي يقضونه في الأسفار المتصلة بهذه الوظائف.
  - (أ) الحصانة من توقيفهم واعتقالهم شخصياً ومن حجز أمتعتهم الشخصية؛
  - (ب) الحصانة من أي نوع من أنواع الإجراءات القضائية بسبب ما يقولونه أو يكتبونه أو يفعلونه بصفتهم الرسمية، وتستم هذه الحصانة حتى لو لم يعد الأشخاص المعنيون يؤدون مهام رسمية للمنظمة؛
  - (ج) حرمة جميع الأوراق والوثائق والمواد الرسمية؛
  - (د) الحق في استعمال الرموز أو تسلم الأوراق والمكاتبات بواسطة حامل خاص أو في حقائب مختومة، من أجل اتصالاتهم بالمنظمة؛
  - (هـ) تسهيلات فيما يتعلق بالتقيد على العملات وتحويلها مماثلة للتسهيلات الممنوحة في هذا المجال لممثلي الحكومات الأجنبية الموفدين في مهام رسمية مؤقتة؛
  - (و) حصانات وتسهيلات فيما يتعلق بأمتعتهم الشخصية مماثلة للحصانات والامتيازات الممنوحة في هذا المجال لنظرانهم في الرتب من موظفي البعثات الدبلوماسية.
- 2- تُمنح الامتيازات والحصانات للخبراء تحقيقاً لمصالح المنظمة ولا لمنفعتهم الشخصية. ومن واجب جميع الأشخاص المتمتعين بهذه الامتيازات والحصانات أن يراعوا من جميع الوجوه الأخرى القوانين والأنظمة السارية في الدولة الطرف. ومن حق المنظمة وواجبها أن ترفع الحصانة عن أي خبير في الحالات التي ترى فيها أن الحصانة المعنية تحول دون أن تأخذ العدالة مجراها وأنه يمكن رفعها دون الإضرار بمصالح المنظمة.

## المادة 8

## إساءة استعمال الامتياز

- 1- إذا رأت الدولة الطرف أنه أسيء استعمال امتياز أو حصانة ممنوحة بمقتضى هذا الاتفاق، فتُجرى مشاورات بين الدولة الطرف والمنظمة للتحقق من وقوع إساءة الاستعمال وللسعي، في هذه الحالة، إلى ضمان عدم تكرار إساءة الاستعمال. وإذا لم تؤد هذه المشاورات إلى نتيجة مرضية للدولة الطرف والمنظمة، فإن مسألة ما إذا كان قد أسيء استعمال الامتياز أو الحصانة تحل وفقاً للإجراء المحدد في المادة 10.
- 2- لا يجوز للسلطات المحلية أن تطلب من الأشخاص المدرجين في إحدى الفئات المشار إليها في المادتين 6 و7 مغادرة أراضي الدولة الطرف بسبب أي أنشطة يقومون بها بصفتهم الرسمية. لكن إذا أضاء أي من هؤلاء الأشخاص استعمال

امتيازات في إطار أنشطة خارجة عن وظائفه الرسمية، فيجوز لحكومة الدولة الطرف أن تطلب منه المغادرة على أن يصدر الأمر بالمغادرة عن السلطات المحلية بموافقة من وزير خارجية النولة الطرف. ولا تمنح هذه الموافقة إلا بالتشاور مع المدير العام للمنظمة. وفي حالة مباشرة إجراءات الإبعاد بحق الشخص المعني، بحق المدير العام للمنظمة أن يمثل في هذه الإجراءات الشخص الذي بوشرت بحقه.

## المادة 9

### وثائق السفر والتأشيرات

- 1- تعترف الدولة الطرف بصلاحيه جوازات مرور الأمم المتحدة التي يتم إصدارها لموظفي المنظمة وفقا للترتيبات الخاصة بالمنظمة، وتقبلها من أجل اضطلاع هؤلاء الموظفين بمهامهم المتصلة بالاتفاقية. ويخطر المدير العام الدولة الطرف بترتيبات المنظمة ذات الصلة.
- 2- تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لتيسير الدخول إلى أراضيها والإقامة فيها ولا تضع أي عراقيل أمام الأشخاص المدرجين في إحدى الفئات المشار إليها في المواد 5 و6 و7 أعلاه، أيا كانت جنسيتهم، لمغادرة أراضيها، وتكفل عدم وضع أي عراقيل أمام عبورهم إلى مكان مهامهم الرسمية أو أعمالهم الرسمية أو منه، وتوفر لهم كل الحماية الضرورية عند العبور.
- 3- تعالج طلبات تأشيرات المكوث وتأشيرات العبور التي يقدمها عند اللزوم الأشخاص المدرجون في إحدى الفئات المشار إليها في المواد 5 و6 و7، عندما تكون مصحوبة بشهادة بأنهم سيمسافرون بصفتهم الرسمية، بأسرع ما يمكن لإتاحة اضطلاع الأشخاص المعنيين بمهامهم على نحو فعال. وإضافة إلى ذلك، يُمنح هؤلاء الأشخاص تسهيلات لتسريع سفرهم.
- 4- يُمنح المدير العام ونائب (نواب) المدير العام وموظفو المنظمة الآخرون الذين يسافرون بصفتهم الرسمية ذات التسهيلات الخاصة بالسفر الممنوحة في هذا المجال لنظرانهم في الرتب من موظفي البعثات الدبلوماسية.
- 5- بالنسبة إلى إجراء أنشطة التفقيش، تصدر التأشيرات وفقا للفقرة 10 من الجزء الثاني من الفرع باء من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق.

## المادة 10

### تسوية المنازعات

- 1- تضع المنظمة أحكاما لتسوية ما يلي بشكل مناسب:
  - (أ) المنازعات الناشئة عن عقود أو غيرها من المنازعات التي تندرج في نطاق القانون الخاص وتكون المنظمة طرفا فيها؛

- (ب) المنازعات التي تمس أي موظف بالمنظمة أو أي خبير يتمتع بحصانة، بسبب منصبه الرسمي، إذا لم ترفع عنه الحصانة المعنية وفقا للفقرة 5 من المادة 6 أو الفقرة 2 من المادة 7 من هذا الاتفاق.
- 2- يُحال كل نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق زلا يُسوى وديا إلى هيئة تحكيم مؤلفة من ثلاثة محكمين لإصدار قرار نهائي، وذلك بناء على طلب أي من طرفي النزاع. ويعين كل طرف محكّما واحدا. ويختار المحكّمان المعيّنان على هذا النحو المحكّم الثالث، الذي يتولى رئاسة هيئة التحكيم.
- 3- إذا لم يتم طرف من الطرفين بتعيين محكّم ولم يتخذ خطوات لتعيينه خلال الشهرين التاليين لطلب الطرف الآخر إليه القيام بهذا التعيين، جاز للطرف الآخر أن يطلب إلى رئيس محكمة العدل الدولية أن يقوم بهذا التعيين.
- 4- إذا لم يتفق المحكّمان الأولان على اختيار المحكّم الثالث خلال الشهرين التاليين لتعيينهما، جاز لأي من الطرفين أن يطلب إلى رئيس محكمة العدل الدولية أن يقوم بهذا التعيين.
- 5- تقيم هيئة التحكيم إجراءاتها وفقا لقواعد التحكيم الاختيارية التي تطبقها محكمة التحكيم الدائمة في القضايا التي تشمل منظمات دولية ودولا، والسارية في تاريخ توقيع هذا الاتفاق.
- 6- تتخذ هيئة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات. ويكون هذا القرار نهائيا وملزما لطرفي النزاع.

## المادة 11

### تفسير الاتفاق

- 1- تفسر أحكام هذا الاتفاق على ضوء الوظائف التي توكلها الاتفاقية إلى المنظمة.
- 2- لا تحد أحكام هذا الاتفاق بأي شكل من الأشكال من الامتيازات والحصانات الممنوحة لأعضاء فريق التفتيش بموجب الفرع بء من الجزء الثاني من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق أو الامتيازات والحصانات الممنوحة للمدير العام ولموظفي أمانة المنظمة في الفقرة 51 من المادة الثامنة من الاتفاقية، ولا تمس بهذه الامتيازات والحصانات. ولا تطبق أحكام هذا الاتفاق بذاتها لإلغاء أي أحكام في الاتفاقية، أو أي حقوق للمنظمة أو واجبات عليها، متأتية أو محوزة أو مترتبة من باب آخر، ولا للخروج عنها.

## المادة 12

### الأحكام الختامية


- 1- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في تاريخ إيداع صك تصديق الدولة الطرف عليه لدى المدير العام؛ علما أن الدولة الطرف ستكون، عند إيداعها صك تصديق، قادرة بموجب قوانينها على تنفيذ أحكام هذا الاتفاق.

- 2- يظل هذا الاتفاق سارياً طالما بقيت الدولة الطرف دولة طرفاً في الاتفاقية.
- 3- يجوز للمنظمة والدولة الطرف أن تبرر ما كل ما تبرر من اتفاقات تكميلية.
- 4- تعقد مشاورات بشأن تعديل هذا الاتفاق بطلب من المنظمة أو من الدولة الطرف. ويتم تعديله بالتراضي في اتفاق يبرم بين المنظمة والدولة الطرف.


حُرر في لاهاي في ٦ يونيو ٢٠١٧. بنسخة باللغة الإنكليزية وأخرى باللغة العربية، ولكل من هذين النصين نفس القوة الإثباتية.

عن مملكة البحرين

عن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية



خالد بن أحمد بن محمد آل خليفة  
وزير الخارجية  
مملكة البحرين



أحمد أزومجو  
الوظيفة: المدير العام



**AGREEMENT**

**BETWEEN**

**THE KINGDOM OF BAHRAIN**

**AND**

**THE ORGANISATION FOR THE PROHIBITION OF**  
**CHEMICAL WEAPONS (OPCW)**

**ON**

**THE PRIVILEGES AND IMMUNITIES OF THE OPCW**

**AGREEMENT BETWEEN THE ORGANISATION FOR THE PROHIBITION OF  
CHEMICAL WEAPONS AND THE KINGDOM OF BAHRAIN ON THE  
PRIVILEGES AND IMMUNITIES OF THE OPCW**

Whereas Article VIII, paragraph 48, of the Convention on the Prohibition of the Development, Production, Stockpiling and Use of Chemical Weapons and on Their Destruction provides that the OPCW shall enjoy on the territory and in any other place under the jurisdiction or control of a State Party such legal capacity and such privileges and immunities as are necessary for the exercise of its functions;

Whereas Article VIII, paragraph 49, of the Convention on the Prohibition of the Development, Production, Stockpiling and Use of Chemical Weapons and on Their Destruction provides that delegates of States Parties, together with their alternates and advisers, representatives appointed to the Executive Council, together with their alternates and advisers, the Director-General and the staff of the Organisation shall enjoy such privileges and immunities as are necessary in the independent exercise of their functions in connection with the OPCW;

Whereas notwithstanding Article VIII, paragraphs 48 and 49 of the Convention on the Prohibition of the Development, Production, Stockpiling and Use of Chemical Weapons and on Their Destruction, the privileges and immunities enjoyed by the Director-General and the staff of the Secretariat during the conduct of verification activities shall be those set forth in Part II, Section B, of the Verification Annex;

Whereas Article VIII, paragraph 50, of the Convention on the Prohibition of the Development, Production, Stockpiling and Use of Chemical Weapons and on Their Destruction specifies that such legal capacity, privileges and immunities are to be defined in agreements between the Organisation and the States Parties;

Now, therefore, the Organisation for the Prohibition of Chemical Weapons and the Kingdom of Bahrain have agreed as follows:

**ARTICLE I  
DEFINITIONS**

In this Agreement:

- (a) "Convention" means the Convention on the Prohibition of the Development, Production, Stockpiling and Use of Chemical Weapons and on Their Destruction of 13 January 1993;
- (b) "OPCW" means the Organisation for the Prohibition of Chemical Weapons, established under Article VIII, paragraph 1, of the Convention;
- (c) "Director-General" means the Director-General referred to in Article VIII, paragraph 41, of the Convention, or in his absence, the acting Director-General;
- (d) "Officials of the OPCW" means the Director-General and all members of the staff of the Secretariat of the OPCW;
- (e) "State Party" means the State Party to this Agreement;



- (f) "States Parties" means the States Parties to the Convention;
- (g) "Representatives of States Parties" means the accredited heads of delegation of States Parties to the Conference of the States Parties and/or to the Executive Council or the Delegates to other meetings of the OPCW;
- (h) "Experts" means persons who, in their personal capacity, are performing missions authorised by the OPCW, are serving on its organs, or who are, in any way, at its request, consulting with the OPCW;
- (i) "Meetings convened by the OPCW" means any meeting of any of the organs or subsidiary organs of the OPCW, or any international conferences or other gatherings convened by the OPCW;
- (j) "Property" means all property, assets and funds belonging to the OPCW or held or administered by the OPCW in furtherance of its functions under the Convention and all income of the OPCW;
- (k) "Archives of the OPCW" means all records, correspondence, documents, manuscripts, computer and media data, photographs, films, video and sound recordings belonging to or held by the OPCW or any officials of the OPCW in an official function, and any other material which the Director-General and the State Party may agree shall form part of the archives of the OPCW;
- (l) "Premises of the OPCW" are the buildings or parts of buildings, and the land ancillary thereto if applicable, used for the purposes of the OPCW, including those referred to in Part II, subparagraph 11(b), of the Verification Annex to the Convention.

## ARTICLE 2 LEGAL PERSONALITY

The OPCW shall possess full legal personality. In particular, it shall have the capacity:

- (a) to contract;
- (b) to acquire and dispose of movable and immovable property;
- (c) to institute and act in legal proceedings.

## ARTICLE 3 PRIVILEGES AND IMMUNITIES OF THE OPCW

1. The OPCW and its property, wherever located and by whomsoever held, shall enjoy immunity from every form of legal process, except in so far as in any particular case the OPCW has expressly waived its immunity. It is, however, understood that no waiver of immunity shall extend to any measure of execution.
2. The premises of the OPCW shall be inviolable. The property of the OPCW, wherever located and by whomsoever held, shall be immune from search, requisition, confiscation, expropriation and any other form of interference, whether by executive, administrative, judicial or legislative action.

3. The archives of the OPCW shall be inviolable, wherever located.
4. Without being restricted by financial controls, regulations or moratoria of any kind:
  - (a) the OPCW may hold funds, gold or currency of any kind and operate accounts in any currency;
  - (b) the OPCW may freely transfer its funds, securities, gold and currencies to or from the State Party, to or from any other country, or within the State Party, and may convert any currency held by it into any other currency.
5. The OPCW shall, in exercising its rights under paragraph 4 of this Article, pay due regard to any representations made by the Government of the State Party in so far as it is considered that effect can be given to such representations without detriment to the interests of the OPCW.
6. The OPCW and its property shall be:
  - (a) exempt from all direct taxes; it is understood, however, that the OPCW will not claim exemption from taxes which are, in fact, no more than charges for public utility services;
  - (b) exempt from customs duties and prohibitions and restrictions on imports and exports in respect of articles imported or exported by the OPCW for its official use; it is understood, however, that articles imported under such exemption will not be sold in the State Party, except in accordance with conditions agreed upon with the State Party;
  - (c) exempt from duties and prohibitions and restrictions on imports and exports in respect of its publications.
7. While the OPCW will not, as a general rule, claim exemption from excise duties and from taxes on the sale of movable and immovable property which form part of the price to be paid, nevertheless when the OPCW is making important purchases for official use of property on which such duties and taxes have been charged or are chargeable, the State Party will, whenever possible, make appropriate administrative arrangements for the remission or return of the amount of duty or tax.

**ARTICLE 4  
FACILITIES AND IMMUNITIES IN RESPECT OF  
COMMUNICATIONS AND PUBLICATIONS**

1. For its official communications the OPCW shall enjoy, in the territory of the State Party and as far as may be compatible with any international conventions, regulations and arrangements to which the State Party adheres, treatment not less favourable than that accorded by the Government of the State Party to any other Government, including the latter's diplomatic mission, in the matter of priorities, rates and taxes for post and telecommunications, and press rates for information to the media.
2. No censorship shall be applied to the official correspondence and other official communications of the OPCW. The OPCW shall have the right to use codes and to dispatch and receive correspondence and other official communications by courier or

in sealed bags, which shall have the same privileges and immunities as diplomatic couriers and bags. Nothing in this paragraph shall be construed to preclude the adoption of appropriate security precautions to be determined by agreement between the State Party and the OPCW.

3. The State Party recognises the right of the OPCW to publish and broadcast freely within the territory of the State Party for purposes specified in the Convention.
4. All official communications directed to the OPCW and all outward official communications of the OPCW, by whatever means or whatever form transmitted, shall be inviolable. Such inviolability shall extend, without limitation by reason of this enumeration, to publications, still and moving pictures, videos, films, sound recordings and software.

#### ARTICLE 5 REPRESENTATIVES OF STATES PARTIES

1. Representatives of States Parties, together with alternates, advisers, technical experts and secretaries of their delegations, at meetings convened by the OPCW, shall, without prejudice to any other privileges and immunities which they may enjoy, while exercising their functions and during their journeys to and from the place of the meeting, enjoy the following privileges and immunities:
  - (a) immunity from personal arrest or detention;
  - (b) immunity from legal process of any kind in respect of words spoken or written and all acts done by them, in their official capacity; such immunity shall continue to be accorded, notwithstanding that the persons concerned may no longer be engaged in the performance of such functions;
  - (c) inviolability for all papers, documents and official material;
  - (d) the right to use codes and to dispatch or receive papers, correspondence or official material by courier or in sealed bags;
  - (e) exemption in respect of themselves and their spouses from immigration restrictions, alien registration or national service obligations while they are visiting or passing through the State Party in the exercise of their functions;
  - (f) the same facilities with respect to currency or exchange restrictions as are accorded to representatives of foreign governments on temporary official missions;
  - (g) the same immunities and facilities in respect of their personal baggage as are accorded to members of comparable rank of diplomatic missions.
2. Where the incidence of any form of taxation depends upon residence, periods during which the persons designated in paragraph 1 of this Article may be present in the territory of the State Party for the discharge of their duties shall not be considered as periods of residence.

3. The privileges and immunities are accorded to the persons designated in paragraph 1 of this Article in order to safeguard the independent exercise of their functions in connection with the OPCW and not for the personal benefit of the individuals themselves. It is the duty of all persons enjoying such privileges and immunities to observe in all other respects the laws and regulations of the State Party.
4. The provisions of paragraphs 1 and 2 of this Article are not applicable in relation to a person who is a national of the State Party.

#### ARTICLE 6 OFFICIALS OF THE OPCW

1. During the conduct of verification activities, the Director-General and the staff of the Secretariat, including qualified experts during investigations of alleged use of chemical weapons referred to in Part XI, paragraphs 7 and 8 of the Verification Annex to the Convention, enjoy, in accordance with Article VII, paragraph 51, of the Convention, the privileges and immunities set forth in Part II, Section B, of the Verification Annex to the Convention or, when transiting the territory of non-inspected States Parties, the privileges and immunities referred to in Part II, paragraph 12, of the same Annex.
2. For other activities related to the object and purpose of the Convention, officials of the OPCW shall:
  - (a) be immune from personal arrest or detention and from seizure of their personal baggage;
  - (b) be immune from legal process in respect of words spoken or written and all acts performed by them in their official capacity;
  - (c) enjoy inviolability for all papers, documents and official material, subject to the provisions of the Convention;
  - (d) enjoy the same exemptions from taxation in respect of salaries and emoluments paid to them by the OPCW and on the same conditions as are enjoyed by officials of the United Nations;
  - (e) be exempt, together with their spouses, from immigration restrictions and alien registration;
  - (f) be given, together with their spouses, the same repatriation facilities in time of international crises as officials of comparable rank of diplomatic missions;
  - (g) be accorded the same privileges in respect of exchange facilities as are accorded to members of comparable rank of diplomatic missions.
3. The officials of the OPCW shall be exempt from national service obligations, provided that, in relation to nationals of the State Party, such exemption shall be confined to officials of the OPCW whose names have, by reason of their duties, been placed upon a list compiled by the Director-General of the OPCW and approved by the State Party. Should other officials of the OPCW be called up for national service by the State Party, the State Party shall, at the request of the OPCW, grant such



temporary deferments in the call-up of such officials as may be necessary to avoid interruption in the continuation of essential work

4. In addition to the privileges and immunities specified in paragraphs 1, 2 and 3 of this Article, the Director-General of the OPCW shall be accorded on behalf of himself and his spouse, the privileges and immunities, exemptions and facilities accorded to diplomatic agents on behalf of themselves and their spouses, in accordance with international law. The same privileges and immunities, exemptions and facilities shall also be accorded to a senior official of the OPCW acting on behalf of the Director-General.
5. Privileges and immunities are granted to officials of the OPCW in the interests of the OPCW, and not for the personal benefit of the individuals themselves. It is the duty of all persons enjoying such privileges and immunities to observe in all other respects the laws and regulations of the State Party. The OPCW shall have the right and the duty to waive the immunity of any official of the OPCW in any case where, in its opinion, the immunity would impede the course of justice and can be waived without prejudice to the interests of the OPCW.
6. The OPCW shall cooperate at all times with the appropriate authorities of the State Party to facilitate the proper administration of justice, and shall secure the observance of police regulations and prevent the occurrence of any abuse in connection with the privileges, immunities and facilities mentioned in this Article.

#### ARTICLE 7 EXPERTS

1. Experts shall be accorded the following privileges and immunities so far as is necessary for the effective exercise of their functions, including the time spent on journeys in connection with such functions.
  - (a) immunity from personal arrest or detention and from seizure of their personal baggage;
  - (b) in respect of words spoken or written or acts done by them in the performance of their official functions, immunity from legal process of every kind, such immunity to continue notwithstanding that the persons concerned are no longer performing official functions for the OPCW;
  - (c) inviolability for all papers, documents and official material;
  - (d) for the purposes of their communications with the OPCW, the right to use codes and to receive papers or correspondence by courier or in sealed bags;
  - (e) the same facilities in respect of currency and exchange restrictions as are accorded to representatives of foreign Governments on temporary official missions;
  - (f) the same immunities and facilities in respect of their personal baggage as are accorded to members of comparable rank of diplomatic missions.

2. The privileges and immunities are accorded to experts in the interests of the OPCW and not for the personal benefit of the individuals themselves. It is the duty of all persons enjoying such privileges and immunities to observe in all other respects the laws and regulations of the State Party. The OPCW shall have the right and the duty to waive the immunity of any expert in any case where, in its opinion, the immunity would impede the course of justice and can be waived without prejudice to the interests of the OPCW.

#### ARTICLE 8 ABUSE OF PRIVILEGE

1. If the State Party considers that there has been an abuse of a privilege or immunity conferred by this Agreement, consultations shall be held between the State Party and the OPCW to determine whether any such abuse has occurred and, if so, to attempt to ensure that no repetition occurs. If such consultations fail to achieve a result satisfactory to the State Party and the OPCW, the question whether an abuse of a privilege or immunity has occurred shall be settled by a procedure in accordance with Article 10.
2. Persons included in one of the categories under Articles 6 and 7 shall not be required by the territorial authorities to leave the territory of the State Party on account of any activities by them in their official capacity. In the case, however, of abuse of privileges committed by any such person in activities outside official functions, the person may be required to leave by the Government of the State Party, provided that the order to leave the country has been issued by the territorial authorities with the approval of the Foreign Minister of the State Party. Such approval shall be given only in consultation with the Director-General of the OPCW. If expulsion proceedings are taken against the person, the Director-General of the OPCW shall have the right to appear in such proceedings on behalf of the person against whom they are instituted.

#### ARTICLE 9 TRAVEL DOCUMENTS AND VISAS

1. The State Party shall recognise and accept as valid the United Nations laissez-passer issued to the officials of the OPCW, in accordance with special OPCW arrangements, for the purpose of carrying out their tasks related to the Convention. The Director-General shall notify the State Party of the relevant OPCW arrangements.
2. The State Party shall take all necessary measures to facilitate the entry into and sojourn in its territory and shall place no impediment in the way of the departure from its territory of the persons included in one of the categories under Articles 5, 6 and 7 above, whatever their nationality, and shall ensure that no impediment is placed in the way of their transit to or from the place of their official duty or business and shall afford them any necessary protection in transit.
3. Applications for visas and transit visas, where required, from persons included in one of the categories under Articles 5, 6 and 7, when accompanied by a certificate that they are travelling in their official capacity, shall be dealt with as speedily as possible to allow those persons to effectively discharge their functions. In addition, such persons shall be granted facilities for speedy travel.



4. The Director-General, the Deputy Director(s)-General and other officials of the OPCW, travelling in their official capacity, shall be granted the same facilities for travel as are accorded to members of comparable rank in diplomatic missions.
5. For the conduct of verification activities visas are issued in accordance with paragraph 10 of Part II, Section B, of the Verification Annex to the Convention.

#### ARTICLE 10 SETTLEMENT OF DISPUTES

1. The OPCW shall make provision for appropriate modes of settlement of:
  - (a) disputes arising out of contracts or other disputes of a private law character to which the OPCW is a party;
  - (b) disputes involving any official of the OPCW or expert who, by reason of his official position, enjoys immunity, if such immunity has not been waived in accordance with Article 6, paragraph 5, or Article 7, paragraph 2, of this Agreement.
2. Any dispute concerning the interpretation or application of this Agreement, which is not settled amicably, shall be referred for final decision to a tribunal of three arbitrators, at the request of either party to the dispute. Each party shall appoint one arbitrator. The third, who shall be chairman of the tribunal, is to be chosen by the first two arbitrators.
3. If one of the parties fails to appoint an arbitrator and has not taken steps to do so within two months following a request from the other party to make such an appointment, the other party may request the President of the International Court of Justice to make such an appointment.
4. Should the first two arbitrators fail to agree upon the third within two months following their appointment, either party may request the President of the International Court of Justice to make such appointment.
5. The tribunal shall conduct its proceedings in accordance with the Permanent Court of Arbitration Optional Rules for Arbitration Involving International Organisations and States, as in force on the date of entry into force of this Agreement.
6. The tribunal shall reach its decision by a majority of votes. Such decision shall be final and binding on the parties to the dispute.

#### ARTICLE 11 INTERPRETATION

1. The provisions of this Agreement shall be interpreted in the light of the functions which the Convention entrusts to the OPCW.
2. The provisions of this Agreement shall in no way limit or prejudice the privileges and immunities accorded to members of the inspection team in Part II, Section B, of the Verification Annex to the Convention or the privileges and immunities accorded to the Director-General and the staff of the Secretariat of the OPCW in Article VIII.

paragraph 51, of the Convention. The provisions of this Agreement shall not themselves operate so as to abrogate, or derogate from, any provisions of the Convention or any rights or obligations which the OPCW may otherwise have, acquire or assume.


**ARTICLE 12  
FINAL PROVISIONS**

1. This Agreement shall enter into force on the date of deposit with the Director-General of an instrument of ratification of the State Party. It is understood that, when an instrument of ratification is deposited by the State Party it will be in a position under its own law to give effect to the terms of this Agreement.
2. This Agreement shall continue to be in force for so long as the State Party remains a State Party to the Convention.
3. The OPCW and the State Party may enter into such supplemental agreements as may be necessary.
4. Consultations with respect to amendment of this Agreement shall be entered into at the request of the OPCW or the State Party. Any such amendment shall be by mutual consent expressed in an agreement concluded by the OPCW and the State Party.


Done in The Hague in duplicate on 5 June 2017, in the Arabic and the English languages, each text being equally authentic.

For the Organisation for the Prohibition  
of Chemical Weapons,

For the Kingdom of Bahrain,



Ahmet Üzümcü  
Director-General



Khalid bin Ahmed bin Mohamed  
Al-Khelifa  
Minister of Foreign Affairs